فقه الصحابية الجليلة أم هانىء رضي الله عنها
دراسة مقارنة

الكلمات المفتاحية: صحابية، من الطلقاء ، روت الحديث

أ . م . د مظهر محي محمد
وزارة التربية / المديرية العامة لتربية ديالى
معهد الفنون الجميلة
Mudher1mu@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

وبعـــد :

فجاء البحث في مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول : أم هانىء. وقد إشتمل على حياة الصحابية، وهو التعريف بأم هانىء وأسرتها واسلامها وفضائلها ومكانتها العلمية ووفاتها.

وأما المطلب الثاني: فيشتمل على فقه الصحابية، وهي آراؤها في خمس مسائل فقهية، أمكن استخلاصها مما سمعتها وروتها الصحابية أم هانىء رضي الله عنها من الأحاديث الشريفة في كتب الحديث والفقه على الوجه الآتي:

المسألة الأولى : حكم صلاة الضحى. المسألة الثانية: التغيير اليسير لا يغير طهارة الماء. المسألة الثالثة: حكم غسل الرجل مع امرأته. المسألة الرابعة: حكم التنشيف بعد الوضوء. المسألة الخامسة: الإفطار من صوم التطوع .

أن أبدأ بصياغة قول الصحابية في المسألة صياغة فقهية مبسطة وأعقب ذلك بذكر مذهب الصحابية أم هانىء ورأيها ان وجد، ثم أذكر ما استدلت به مما روته هي نفسها من الحديث النبوي الشريف، ثم أذكر من وافقها من العلماء مع دليل أو أكثر، ثم من خالفها من العلماء إن وجد مع ذكر دليل أو أكثر، ثم ابين درجة الحديث من حيث صحة السند من قوة أو ضعف، ثم بعد ذلك أجتهد في ترجيح أحد الرأيين حسب قوة الدليل أو ثبوت صحته على غيره من الأدلة أو التعليل إن وجد وفي نهاية البحث توصلت الى نتائج أهمها : لم يثبت مولد

الصحابية وانها توفيت في سنة (٦٠هـ) على الأرجح. لم يرد للصحابية رأيين في المسألة الواحدة. ثبت إنفرادها برواية صلاة الضحى.

كانت الصحابية تعتمد مصادر آرائها مما روته هي نفسها وسمعته وشاهدته من الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، لم يرد للصحابية روايتان في الحكم الفقهي الواحد، وان آرائها الفقهية كانت منسجمة مع القواعد الفقهية ، وقد تنوعت آراؤها الفقهية على العبادات الصلاة والطهارة والصيام والاجارة.

المقدمـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين زنة عرشه ومداد كلماته وعدد خلقه، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، خير خلقه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين.

وبعـــــد :

فإن الله تبارك وتعالى، أنعم علينا بنعمة الإسلام فله الحمد والثناء، وأرسل المصطفى (عليه الصلاة والسلام) للعالمين، وأنزل اليه الكتاب المبين القرآن العظيم وفرض على أمته صلى الله عليه وسلم تعلم أحكامه وفهمها وتطبيقها، حيث قال تبارك وتعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾(سورة الحشر: الآية /٧)، وقال تعالى:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾(سورة النساء: الآية /٨٠)، وكان الصحابة الكرام قد عاصروا وشاهدوا وتعلموا الأحكام وتتبعوا الرسول الكريم، ونقلوا إلينا الأحكام فكانوا بحق خير الأصحاب لخير الأنبياء والرسل، وبغية إظهار علمهم وفقهم وخاصة الذين لم يكتب عنهم، كان توجهي الى جمع ودراسة فقه احد اعلام الصحابيات، ابنة عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (فقه الصحابية الجليلة أم هانىءرضي الله عنها) دراسة مقارنة، فأخترت أن أتكلم عن حياتها الشخصية ومكانتها العلمية ومواقفها بصورة موجزة، وأراؤها الفقهية .

فجاء موضوع البحث على الوجه الآتي: المقدمة

المطلب الأول: حياتها وتضمنت : (ولادتها – أسمها– كنيتها– نسبها) أسرتها وتضمنت : (أبوها – أمها – زوجها – أولادها – أخوانها – أخواتها) ثم ، اسلامها – فضائلها – مكانتها العلمية – وفاتها .

المطلب الثاني: فقه الصحابية في خمس مسائل :

الأولى : حكم صلاة الضحى. الثانية : التغيير اليسير لا يغير طهارة الماء. الثالثة : حكم غسل الرجل مع امرأته. الرابعة : حكم التنشيف بعد الوضوء. الخامسة : حكم الإفطار من صوم التطوع. ثم الخاتمة، وثبت المصادر والمراجع

المطلب الأول : حياتـــها

ولادتها: لم تذكر لنا المصادر التاريخية أي شيء عن ولادة الصحابية أم هانىءرضي الله عنها.

اسمها : فاختة وقيل هند. اختلف في أسمها فقيل هند وقيل فاطمة، هي أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة وهو الأكثر وهذا المشهور[١].

كنيتها: وهي أم هانئ، وهي بكنيتها أشهر، فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب،لا خلاف في كنيتها[٢].

نسبها: أم هانيء، فاختة بنت أبي طالب عبد مناف القرشية الهاشمية، بنت عم النبيصلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣].

أسرتـــها

أبوهـــا: اسم أبيها، اسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب واسم عبد المطلب شيبة بن هاشم [٤].

أمهـــا : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أم علي بن أبي طالبرضي الله عنه وخطأ من قال عبد مناف بن عبد شمس [٥].

زوجـــها: أم هانىء اسمها فاختة رضي الله عنها بنت أبي طالب بن عبد المطلب خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه من عمه أبي طالب، وخطبها هبيرة ابن أبي وهب بن

عائذ بن عمرو بن مخزوم المخزومي فزوجها أبو طالب هبيرة فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلموآله وصحبه فقال أبو طالب: يا ابن أخي، إنّا قد صاهرنا إليهم، والكريم يكافئ الكريم، ثم فرق الإسلام بين أمّ هانئ وزوجها هبيرة كونه أصر على كفره وبعد موته لم تتزوج [٦].

أولادهـا: ولدت أم هانئ رضي الله عنها لهُبَيرة عمراً، وبه كان يكنى هبيرة، وهانئاً ويوسف وجعدة بن هبيرة المخزومي القريشي، ولم تذكر المصادر التاريخية ان لها بنت [٧].

أخوانـها: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي رضي الله عنهم أبناء أبي طالب [٨].

أخواتـها: لها أخت واحدة، جمانة بنت أبي طالب بن عبد المطلب أخت أم هانيرضي الله عنها[٩].

إسلامـها

أسلمت عام الفتح، وكانت من الطلقاء، فلما أسلمت هرب زوجها، الى نجران، ولا توجد أي رواية عن عودته من نجران، وعن اسلامه، وإنما مات هناك كافراً [١٠].

فضائلها:

وعن أم هانئ رضي الله عنها: ذكرت انه ما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من بيتنا. نام عندنا تلك الليلة صلى العشاء ثم نام. فلما كان قبل الفجر أنبهناه للصبح. فقام فلما صلى الصبح قال:(يا أم هانئ لقد صليت معكم العشاء كما رأيت بهذا الوادي ثم قد جئت بيت المقدس فصليت فيه ثم صليت الغداة معكم).[١١] وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات.[١٢] وعن أم هانئ رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها، فاعتذرت فذكرت أن لها صبية صغارا [١٣]. ثم أنزل الله قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ ﴾ [١٤]

مكانتها العلمية

كانت الصحابية فاختة رضي الله عنها بنت أبي طالب، تكنى أم هانئ، روى عنها: علي، وابن عباس، ومجاهد، وعروة، وعطاء، وعكرمة، وكريب، وابن أبي ليلى، والشعبي، ويزيد أبو مرة رضي الله عنه روى عن أم هانىء في الوضوء والصلاة وأبي الدرداء رضي الله عنه في الصلاة وأبي

واقد الليثي في الأدب، وأبو صالح مولياها في آخرين. وروت عن النبيصلى الله عليه وسلم وآله وصحبه(٤٦) حديثاً [١٥].

مواقفــها

لما كان فتح مكة أجارت أم هانىء رضي الله عنها رجلين كافرين استاجرا بها فأجارتهما هما الحارث بن هشام بن المغيرة وعبدالله بن أبي ربيعة وأبي ربيعة اسمه عمرو، فأراد علي رضي الله عنه قتلهما، فمنعته منهما وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك، فقال:(قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء) [١٦].

وفاتها:

ماتت أم هانيء في زمن معاوية(من٤٠ ـ إلى٦٠هـ) رضي الله عنه، بعد سنة أربعين من الهجرة؛ بعد قتل أخيها علي بن أبي طالبرضي الله عنه [١٧] ، ومن الملاحظ أنه لم يرد تحديد سنة وفاتها.

المطلب الثاني : فقه الصحابية رضي الله عنه

المسألة الأولى : صلاة الضحى

تكلم العلماء في صلاة الضحى، فإستنبط العلماء من هذه الرواية ثلاثة أحكام:

الحكم الأول : حكم صلاة الضحى

اختلف العلماء في حكم صلاة الضحى الى ثلاثة أقوال

القول الأول : لايستحب المداومة عليها وهو مذهب أم هانىء رضي الله عنها وهو قول أبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم، ووافقها في ذلك فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنابلة ومنهم ابن مفلح وقال بكراهية المداومة عليها، وانكر ذلك ابن تيمية وابن القيم واحتج بفعل أبي بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم. لما روي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد، أنه رأى النبي(صلى الله عليه وسلم) صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلى ثماني ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخف منها)[١٨].

وعن ابن شهاب، قال: حدثني ابن عبد الله بن الحارث، أن أباه عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) سبح سبحة الضحى، فلم أجد أحدا يحدثني ذلك، غير أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرتني، (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك منه متقارب)، قالت: (فلم أره سبحها قبل ولا بعد)[١٩]. وما روي عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن زياد بن ثويب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: (ما رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الضحى قط إلا مرة واحدة)[٢٠]. وعن ابن المبارك، عن أبان بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن رواحة يقول: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه ،(أنه لم ير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى الضحى قط، إلا أن يخرج في سفر، أو يقدم من سفر)[٢١].

وجه الدلالة :

يستدل من هذه الروايات على ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يصلها الا مرة واحدة في فتح مكة ولم يواضب عليها، يضاف الى ذلك انفراد أم هانىء بهذه الرواية.

وهو مذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها ولم يصلها أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ، **ووافق المالكية** ما ذهبت اليه أم هانىء رضي الله عنها على انه لايستحب المداومة عليها وهي نافلة من الرغائب والفضائل، والنافلة ما دون السنّة[٢٢]. والى ذلك ذهب ابن مفلح من الحنابلة الى انه تكره المداومة عليها واحتجوا بما روي عن ام هانىء[٢٣]، وانكر ابن تيمية المواضبة عليها. واستدل بما روي عن ام هانىء ولما روي عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)[٢٤]. وعلل ابن تيمية انكاره بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسبب عارض، واحتج بما روي عن ام هانىء رضي الله عنها مثل ما (صلى لما فتح مكة ثماني ركعات) ، وهذه الصلاة كانوا يسمونها صلاة الفتح؛ وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرا، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما صلاها لما فتح مكة[٢٥]. ولما روي عن الصحابية ام هانىء، أن صلاة الضحى نافلة وان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاها مرة واحدة ثمان ركعات ولم يواضب عليها، والى ذلك ذهب ابن القيم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم كانوا لايصلون الضحى. ولما روي عن عائشة رضي الله عنه في صحيح البخاري.[٢٦]

القول الثاني: استحباب المواضبة عليها

وبه قال عبدالله بن عباس وأبي هريرة والحسن بن علي وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم[٢٧]، **وهو ماذهب اليه الحنفية الى القول باستحبابها والمواضبة عليها**[٢٨].

واحتجوا:

بما روي يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، حدثنا قتادة، أن معاذة العدوية، حدثتهم عن عائشة رضي الله عنها، قالت:(كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله)[٢٩]. وفي رواية اخرى عن يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى؟ قالت: (لا، إلا أن يجيء من مغيبه) من مغيبه أي من سفره [٣٠].

وجه الدلالة:

ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يواضب على صلاة الضحى وانما كان يصليها عند مجيئه من السفر.

توجيه فقهاء الحنفية:

لكلا الحديثين الذين روتهما عائشة رضي الله عنها ، وإنكار عائشة رضي الله عنها لمواضبته (صلى الله عليه وسلم) على صلاة الضحى، قالوا: (يحتمل أنها أخبرت في الإنكار عن رؤيتها ومشاهدتها له (صلى الله عليه وسلم) أما في خبره (صلى الله عليه وسلم) أو خبر غيره عنه وقد يكون إنكارها مواظبته (صلى الله عليه وسلم) عليها وقد يكون الإنكار إنما هو لصلاة الضحى بثمان ركعات) لأنها ذكرت في الخبر الأول انه (صلى الله عليه وسلم) صلاها أربعاً[٣١].

والى ذلك ذهب الشافعية على انها سنّة مختارة قد فعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وداوم عليها وروي أن آخر ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها بمكة عام الفتح ثمان ركعات لما روت أم هانىء رضي الله عنها ، وداوم عليها (إلى أن مات (صلى الله عليه وسلم) [٣٢] ، ولما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (على كل سلامي من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليها من الضحى)[٣٣].

وذهب الامام احمد رحمه الله الى انه تسن صلاة الضحى[٣٤]، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أوصاني خليلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)[٣٥]، ولايستحب المداومة عليها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (كان النبي(صلى الله عليه وسلم) يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها)[٣٦].

احتجوا:

بما روى أبو هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) [٣٧].

والى ذلك **ذهب ابن حزم الظاهري** الى انها مؤكدة بعد صلاة الوتر واحتج بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: (أوصاني خليلي(صلى الله عليه وسلم) بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد) [٣٨].

القول الثالث: صلاة الضحى بدعة.

الى ذلك ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنها، سئل ابن عمر أتصلى الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبى، (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: (لا، إخاله). لما روي عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنها، جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة[٣٩].

وجه الدلالة :

ان انكار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، انما هو ان يصلوا صلاة الضحى في المسجد جماعة أو فرادى؛ فهذه البدعة وقال نعمة البدعة لأن الصلاة ليست من البدع المكروهة أو المحرمة، وانما هي بدعة حسنة أو سنة حسنة، وذلك لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) لم يصليها في المسجد ولم يواضب عليها ولم ينقل عن أحد من الصحابة فعل ذلك.[٤٠]

الرأي الراجح:

يسن صلاة الضحى ولا يستحب المدوامة عليها لقوة أسانيدها، ولضعف اسناد حديث أبي هريرة في مواضبته (صلى الله عليه وسلم) على صلاة الضحى في السفر والحضر؛ لذا

ترجح مذهب أم هانىء ومن وافقها، وانها نافلة وهي من فضائل الأعمال، تسبيح الضحى يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة، والنافلة ما دون السنة والسنة ما فعله (صلى الله عليه وسلم) وداوم عليه وأظهره في جماعة، وثبت بالأثار الصحيحة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاها مرة واحدة لسبب عارض ولم يدوام عليها، وكذلك أبو بكر وعمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ويمكن أن تصلى مرة واحدة أو أكثر، وان مايقال ويشاع وتداول على ألسن بعض الناس ان من صلى الضحى وتركها يصاب بالعمى أو كذا وكذا فهذا من البدع والخرافات التي لم يقل بها أحد من الصحابة، ولم يرد في الآثار ولا في الأخبار الصحيحة ولا الضعيفة ما يؤيد ذلك، ولا حرج في تركها.

الحكم الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى

القول الاول : هو قول أم هانىء رضي الله عنها صلاة الضحى ثمان ركعات وهو مذهب الصحابية ام هانىء لما روي عن ام هانىء رضي الله عنها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى ثمان ركعات يوم فتح مكة وبه قال المالكية[٤١]. وهو قول محمد بن سيرين[٤٢].

القول الثاني : صلاة الضحى اربع ركعات، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا ان الأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة على قياس الفرائض في صلاة النهار[٤٣]. وهو قول سعيد بن المسيب، لحديث عائشة رضي الله عنها أربعاً ويزيد ما شاء الله [٤٤].

القول الثالث: ركعتان لحديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنه[٤٥]. والذي عليه جماهير أصحاب المذهب الحنبلي الى ان ادنى صلاة الضحى ركعتان، وأكثرهما ثمان[٤٦].

الرأي الراجح: صلاة الضحى هي تطوع مستحبة أقلها ركعتان وأوسطها أربع ركعات أو ست وأكملها ثمان،ولا تستحب المداومة عليها، لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) لم يداوم عليها، وأما الجمع بين حديث أم هاني رضي الله عنها وحديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته (صلى الله عليه وسلم) الضحى وإثباتها فهو أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، وحديث أم هانىء رضي الله عنها في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال(ما حدثنا أحد، انه رأى النبي(صلى الله عليه وسلم) يصلى الضحى غير أم هانىء رضي الله عنها، وحديث عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رأت رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) يصلي سبحة الضحى قط قالت وإني لأسبحها، فالأمر فيه سعة فللمسلم أن يصليها ركعتان والأربع والست ركعات أفضل وأكملها ثمان ولا حرج في تركها لأن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) صلاها في بعض الأوقات وتركها، والراجح هو ركعتان ولا يداوم عليها.

المسألة الثانية : التغيير اليسير لا يغير طهارة الماء

ومذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها ان اليسير لايغير طهارة الماء.

عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: (اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين). (٤٧)

لا خلاف بين الفقهاء على ان الماء الكثير لا ينجسه شيء مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، هذه الضوابط الثلاثة هي القدر المتفق عليه واختلفوا فيما سوى ذلك.

اختلف الفقهاء في اليسير لا يغير طهارة الماء الى أربعة أقوال

القول الأول : ووافق الحنفية قول أم هانىء:

الى جواز الطهارة باليسير الذي لا يغير طهارة الماء الذي فيه أثر العجين اذا لم يغير أوصافه الثلاثة، وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن بماء خالطه شيء أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء، واستدلوا بما روي عن أم هانىءرضي الله عنها في الرواية السابقة وهذا الاستدلال من السنة الفعلية، وهو الإستدلال بأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه وهو من تتبع الصحابية أم هانيء رضي الله عنها لأفعاله (صلى الله عليه وسلم).(٤٨)

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الاشنان.(٤٩)

والقول فيها أثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.(٥٠)

استدلوا:

بقوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾(٥١) ، واستدلوا بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه:(الماء الطهور لا ينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه)، وبما روي عن ام هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين، ويستدل من هذا الأثر ان هذه الضوابط الثلاثة اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه أصبح نجساً. حديث صحيح متفق

عليه.[٥٢]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في البحر:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته). ومطلق الاسم ينطلق على هذه المياه.[٥٣]

القول الثاني: وهو قول الامام مالك رحمه الله:

من توضأ بماء وقعت فيه نجاسة تغير لونه أو طعمه لا يجوز، وأضاف فقهاء المدينة الوصف الثالث ريحه، فان لم يغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهر مطهر وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا، **واستدلوا** : بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب ثم يغتسل فيه).[٥٤]

وجه الدلالة: الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه إلاّ أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه. وفيه دليل على أن الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وإنما ينجس الماء بالبول فيه إذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث.[٥٥]

القول الثالث : وهو قول الشافعي:

الى ان التغيير اليسير بمتغير طاهر لا يعتبر ويجوز الطهارة به، وأما نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع على نجاسته فلا يجوز، وذهب الشافعى رحمه الله (ان الماء لم ينجس إلا بالتغير).[٥٦]

وفقهاء الشافعية على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس، ولأصحاب الشافعي أن الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق، يقع عليه اسم الماء؛ ولأن الطهارة إنما تجوز بالماء، وهذا لا يقع عليه اسم الماء بإطلاقه.

واستدل الشافعي رحمه الله: بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا) . وقال الشافعي: (فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره). [٥٧]

وجه الدلالة : قلال هجر القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا.

القول الرابع: وهو قول احمد بن حنبل:

أولاً: على ان ما خالطه طاهر فغير اسمه، وغلب على أجزائه، حتى صار صبغا، أو حبرا، أو خلا، أو مرقا، ونحو ذلك فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، وان الماء إذا تغير طعمه أو ريحه،لايتوضأ به ولايشرب. ثانياً: ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه، فغير إحدى صفاته، طعمه، أو لونه، أو ريحه، كماء الباقلا، وماء الحمص، وماء الزعفران، وعن الامام أحمد لاتجوز الطهارة به، لقوله تعالى قال:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٥٨]، وهذا عام في كل ماء؛ فلا يجوز التيمم مع وجوده، وهذا هو مذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها. [٥٩]

الرأي الراجح : اذا خالط الماء ما لايغير لونه أو طعمه أو ريحه ولا يخرج الماء عن وصفه وهو مطلق الماء، فهذا تجوز الطهارة به والوضوء، واما اذا تغيرت هذه الأوصاف فلا يجوز الطهارة به ولا الغسل والوضوء، وهذا مذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها.

المسألة الثالثة: حكم غسل الرجل مع امرأته

ومذهب الصحابية أم هانىء: جواز غسل الرجل مع امرأته

عن أم هانىءرضي الله عنها: عن زيد بن الحباب قال حدثنا إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: (أن ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين).[٦٠]

دلالة الحديث:

فيه دليل على جواز اغتسال الرجل بحضرة امرأته، ويدل على جواز نظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها.

القول الأول: وهو مذهب الصحابية أم أيمن وهو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهم **وبه قال الحنفية** واستدلوا: بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾. [٦١]

وجه الدلالة : وجوب حفظ العورة من اعين الناس، واستثنى تبارك وتعالى ازواجهم وملك اليمين.

قال النبي (عليه الصلاة والسلام) (غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك) ولأن ما فوق ذلك من المس والغشيان مباح فالنظر أولى، روي عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا؟ قال لا، أرجو أن يعظم الأجر. ومن المعقول عند الحنفية: ولأن ما فوق النظر من الجماع والغشيان مباح، فالنظر الذي هو أدنى منه أولى أن يكون مباحا.(٦٢)

وبه قال المالكية والشافعية: واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد) واستدل الشافعية بحديث ميمونة وعائشة.(٦٣) **وبه قال الحنابلة** واحتجوا بما روي عن أم هاني وحديث عائشة.(٦٤)

الإجماع:

وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته، ولقد أجمع العلماء على وجوب ستر العورة من أعين الناظرين الا من زوجتك، نقل الاجماع ابن بطال. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة). (٦٥)

الرأي الراجح :

الراجح هو جواز غسل الرجل مع امرأته، والنظر وحل استمتاع احدهما بالآخر الذي اباحته النصوص في الكتاب والسنة، ووجوب الاستتار عن أعين الناس عند الإغتسال والجماع.

المسألة الرابعة: حكم التنشيف بعد الوضوء

مذهب الصحابية ام هانىء رضي الله عنها : جواز التنشيف بعد الوضوء

عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها بما روي عنها: عن محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة، مولى عقيل، حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب، حدثته أنه لما كان عام الفتح. أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بأعلى مكة (قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى). (٦٦)

وجه الدلالة: قوله،(إلى غسله) بفتح الغين، أي اغتساله. وبضمها إلى الماء(فالتحف به) أي اشتمل به. فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء.

ومما يقوي ذلك ماروي عن عائشة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، ويعضد ذلك ماروي عن ميمونة رضي الله عنها. (٦٧)

لا خلاف بين العلماء في انه لايحرم تنشيف الماء عن الاعضاء ولايستحب

لكن اختلف العلماء في كراهة تنشيف الماء بالمنديل بعد الوضوء الى قولين:

القول الاول: جواز التنشيف ولا كراهة في ذلك وهو مذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها

الترخيص في جواز التنشيف وهو مذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها وممن رخص فى ذلك عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر، وأنس بن مالكرضي الله عنهم، وبشير بن أبى مسعود، والحسن بن علي عليه السلام، والشعبى، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وهو قول أبي حنيفة ومالك، وفي رواية عن الشافعي والثورى، واحمد، وكثير من أهل العلم. (٦٨)، والأوزاعى، وإسحاق. (٦٩).

استدلوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنهم، قولها: (كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء) وفي رواية اخرى بنفس اللفظ عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.(٧٠)

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان شأنه المداومة على تنشيف الماء بعد الوضوء، ولأن الأصل الاباحة، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد يترك المباح كما يفعله، وان الترك لايدل على الكراهة.

القول الثاني: كراهية التنشيف

وممن كره ذلك جابر، وعطاء، وابن أبى ليلى، وابن المسيب، والنخعى، وأبو العالية، وهو قول الحسن بن حي، وابن عباس رضي الله عنهم، ويراد من ترك التنشيف لابقاء بركة بلل ماء الوضوء والتواضع بذلك لله تعالى، والظاهر من مذهب الشافعي أن الأولى تركُ التنشيف. (٧١)

استدلوا:

بما روي عن ميمونة رضي الله عنها قالت:(وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء قالت: فسترته فذكرت الغسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيديه). (٧٢)

وجه الدلالة:

يدل حديث ميمونة رضي الله عنها بأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يُرِدْ المنديل، بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال، أي أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد المنديل ليتنشف به؛ وعدم ارادته للمنديل كان لأمر آخر يتعلق بالمنديل وليس لتحريمه أو كراهته، ولأن الأصل الإباحة، وترك النبي (صلى الله عليه وسلم)لا يدل على الكراهة، وسئل الامام أحمد رحمه الله عن حديث عائشة رضي الله عنها فقال: منكر منكر، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه؛ ، وضرب

بيده الارض أي يمسحها، ومعنى ينفض أي يتنشف، لحديث ميمونة رضي الله عنها، ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل.

الرأي الراجح:

هو عدم كراهة التنشيف عند الوضوء؛ لأن تركه عليه الصلاة والسلام المنديل لا يدل على الكراهة، وان الكراهة لا توجب التحريم، ويحتمل أنه ترك ذلك المنديل لأمر يختص عنه، والذي عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر أهل العلم ان التنشيف مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه في النهي شئ أصلا، لذا فلا يكره التنشيف ولا بأس به.

المسألة الخامسة: حكم الافطار من صوم التطوع

اذا أفطر الصائم من صوم التطوع قبل ان يتم صومه، فهل يجب عليه القضاء، اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الأول: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه.

وهو مذهب الصحابية أم هانىءرضي الله عنها، وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، وبه قال الامام الشافعي واحمد وإسحاق وسفيان الثوري رحمهم الله. (٧٣)

احتجوا:

بما روي الشيخ الإمام أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، ثنا جعفر بن أحمد بن نصر، حدثنا بندار، ثنا يحيى بن أبي الحجاج الخاقاني، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، حدثني سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أم هانىءرضي الله عنها، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(المتطوع بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر).(٧٤) وفي رواية عن أم هانىءرضي الله عنها: (أن كان رمضان فاقض يوما مكانه، وإن كان تطوعا، فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضي).(٧٥) وفي رواية عن أم هانئ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها، فدعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر) رواه أحمد وأصحاب السنن. (٧٦)

والعمل عليه عند بعض الصحابة رضي الله عنهم وأهل العلم ، وبه أخذ الشافعي في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهارا وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب، وأن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها وإحداثها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس، ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعا، احتج الشافعي رحمه الله بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فقال: (هل عندكم شئ؟ فقلنا لا قال: إني صائم) ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله: أهدى لنا حيس (وهو التمر مع السمن) فقال(أرينه فلقد أصبحت صائما) فأكل منه(صلى الله عليه وسلم). (٧٧)

القول الثاني: إن أفطر من صوم التطوع من غير علة يلزمه القضاء

وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وفقهاء الحنفية ومالك رحمه الله وأصحاب الرأي ، قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعا، ثم أفطر فعليه القضاء، وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطر بعذر. (٧٨)

احتجوا :

بما روي عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين رضي الله عنها، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها سباقة إلى الخيرات، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، قال صلى الله عليه وسلم:(اقضيا يوما آخر مكانه). (٧٩)

وجه الدلالة :

أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على قضاءالصوم، لكن لايدل الحديث لا يدل على ان صومهما رضي الله عنهما هل كان ضوم تطوع أم كان من رمضان.

الرأي الراجح:

ان من أفطر من صوم التطوع لايجب عليه القضاء

لان ادلة الرأي الاول أصح وأقوى، ذلك ان حديث عائشة رضي الله عنها في الأمر بالقضاء لم يثبت إسناده لضعفه وإنما رواه الحفاظ، عن الزهري مرسلاً، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما قال رجل في وليمته: أنا صائم، قال له(صلى الله عليه وسلم وآله

وصحبه وسلم): (دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم، أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت) رواه أبو داود الطيالسي والدار قطني من حديث أبي سعيد، بأن الأمر فيهما محمول على الندب كما يدل عليه رواية أبي سعيد عند البيهقي بلفظ: صم مكانه يوماً إن شئت، فعلق القضاء على المشيئة وهذا ليس من شأن الواجب.

وان العلماء ضعفوا حديث عائشة رضي الله عنها ومنهم الامام أحمد رحمه الله، وابن رشد الحفيد القرطبي قال عن حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهم بأنه حديث غير مسند ، لذا يتبين رجحان الرأي الأول، وهو مذهب الصحابية أم هانىء رضي الله عنها وهو جواز الافطار من صوم التطوع ولا يلزمه القضاء.

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت الى نتائج أهمها:

١. ان اغلب روايات الصحابية أم هانىء رضي الله عنها صحيحة.

٢. أن اغلب أقوال الفقهاء توافقت مع مذهب الصحابية.

٣. لم يرد للصحابية رأيين في المسألة الواحدة.

٤. ثبت انفراده الصحابية رضي الله عنها برواية صلاة الضحى.

٥. ان أقوالها كانت منسجمة مع القواعد الفقهية.

٦. ان صوم التطوع هو ليس حكم مختص بآل بيت الرسول (صلى الله عليه وسلم).

٧. وقد ورد في بعض الروايات ان الرسول(صلى الله عليه وسلم) في ليلة الإسراء والمعراج كان نائما في بيت أم هانىء رضي الله عنها واسرى به عليه الصلاة والسلام من هناك.

٨. ثبت عدم جواز زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم هانىء رضي الله عنها بنص الآية لأنها لم تهاجر معه وكانت من الطلقاء.

٩. لم يرد تحديد لسنة وفاتها رضي الله عنها، لكن المتفق عليه انها توفيت في زمن معاوية رضي الله عنه بين سنة (٤٠هـ – ٦٠هـ).

Abstract

The Jurisprydence of Companions Um HANI

(Comparative Study)

Asst.Prof.Dr. MUDHEHER MUHI MOHAMMED AL-NUAYMI

Ministry of Education

Diyala Education Directorate

The institute of Fine Arts For Boys

In the name of Allah, the most Beneficial and most Merciful, thanks to Allah, the Lord of the Worlds, and May Allah's prayers be on our Prophet Muhammad and to his good, pure, faithful family and his precious companions.

After that, the Prophet of Allah (PBUH) proposed to marry her, yet she apologized. After that, Allah prohibited, in the Glorious Quran, the prophet from marrying women who did not migrate, as she did not migrate "O Prophet! We have made lawful for you your wives to whom you have paid their ˹full˺ dowries as well as those ˹bondwomen˺ in your possession, whom Allah has granted you. And ˹you are allowed to marry˺ the daughters of your paternal uncles and aunts, and the daughters of your maternal uncles and aunts, who have emigrated like you. Also ˹allowed for marriage is˺ a believing woman who offers herself to the Prophet ˹without dowry˺ if he is interested in marrying her—˹this is˺ As such, there would be no blame on you. And Allah is All-Forgiving, Most Merciful (al-Ahzab 50). Moreover, she narrated Hadith of the prophet in terms of various issues of which I have conducted a comparative jurisprudent study. Namely, they were: firstly, judgement on forenoon prayer, secondly, the slight change does not affect the purity of water, thirdly, the judgement on man bathing with his wife, fourthly, the judgement on drying one's body after ablution, and fifthly, the judgement on iftar from voluntary fasting .

الهوامـــــش

(١)انظر: أبو عمر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري(ت:٤٦٣هـ)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٨٨٩/٤، ط١، دار الجيل/ بيروت).

(٢)انظر: ابن الأثير أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت:٦٣٠هـ)، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، اسد الغابة : باب فاختة بنت أبي طالب: ٢٠٩/٧ ، ط١، دار الكتب العلمية / بيروت.

(٣)انظر: ابن الأثير ابو الحسن، ١٩٨٩م ، أسد الغابة: ٤٠٤/٦.

(٤)انظر: أبو عبدالله بن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، (ت:٢٣٠هـ)،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبقات الكبرى:١٣/٣، ط١، دار الكتب العلمية/بيروت.

(٥)انظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٠/٨.

(٦)انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى : باب أم هانىء: ١٢٠/٨.

(٧)انظر: ابن الأثير أبو الحسن علي أسد الغابة، ١٩٨٩م، ص ٣٩٣/٧.

(٨)انظر: الديار البكري حسين بن محمد بن الحسن،(ت:٩٦٦هـ)، بدون تاريخ، تاريخ الخميس: ١٦٣/١، بدون طبعة، دار صادر/س بيروت.

(٩)انظر: الطبقات الكبرى: ٤٨/٨.

(١٠) انظر: المصدر السابق نفسه: ٧٤/٢،١٩٨٨، ط١.

(١١) انظر: المصدر السابق نفسه : ١٦٦/١.

(١٢) انظر: أبو عبدالله البخاري الجعفي،محمد بن إسماعيل،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م،صحيح البخاري: ٥٨/٢، ط١، دار طوق النجاة/ بيروت.

(١٣) انظر: أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت: ٣٦٠هـ)،١٤١٥هـ/١٩٩٤م،المعجم الكبير:٤٣٦/٢٤، ط٢، مكتبة ابن تيمية/القاهرة.

(١٤) سورة الأحزاب : الآية /٥٠.

(١٥) انظر: الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: ١٣٩٦هـ)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، الاعلام:١٢٦/٥، ط١٥، دار العلم للملايين/بيروت.

(١٦) انظر: البخاري الجعفي، محمد بن اسماعيل صحيح البخاري: ٨٠/١.

(١٧) انظر: الزركلي الدمشقي ، خير الدين بن محمود، ٢٠٠٥، الأعلام: ١٢٦/٥ .

(١٨) أبو عبدالله البخاري الجعفي محمد بن اسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م صحيح البخاري برقم ١١٠٣: باب من تطوع في السفر :٤٥/٢، ط١، دار طوق النجاة ، بيروت /لبنان.أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت:٢٦١)، بدون تاريخ، صحيح مسلم :٤٩٦/١-٤٩٧، ط١، دار إحياء الثراث العربي/بيروت، أخرجه البخاري ومسلم متفق عليه.

(١٩) صحيح البخاري برقم ٣١٧١: باب أمان النساء وجوارهن:١٠٠/٤. صحيح مسلم برقم ٨١-(٣٣٦): باب استحباب صلاة الضحى: ٤٩٨/١.

(٢٠) أبو عبد الله الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ)، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ٩٧٥٨ : باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه : ٤٧٢/١٥، ط١، مؤسسة الرسالة/دار الحديث القاهرة ، اسناده قوي، عاصم بن كليب الجرمي وأبوه صدوقان.

(٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ١٢٦٢٢: باب مسند أنس بن مالك رضي الله عنه : ٧٣/٢٠. صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٢٢) النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين (ت:١١٢٦هـ)، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، الفواكه الدواني: ٢٧١/٢، بدون طبعة، دار الفكر/ بيروت.

(٢٣) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، المبدع في شرح المقنع: باب صلاة الضحى: ٢٩/٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

(٢٤) صحيح البخاري برقم ١١٢٨: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم: ٥٠/٢، صحيح مسلم برقم ٧١٨: باب استحباب صلاة الضحى:٤٩٧/١. متفق عليه.

(٢٥) انظر: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، (ت: ٧٢٨)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية:١٢٧/٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الهداية على مذهب الإمام أحمد: باب صلاة التطوع: ٨٩/١، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت.

(٢٦) انظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت:٧٥١هـ)، ١٤١٥هـ /١٩٩٤، زاد المعاد في هدي خير العباد : ٣٣٠/١، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. حديث عائشة رضي الله عنها سبق تخريجه في صحيح البخاري.

(٢٧) انظر: أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم (ت: ٢٣٨هـ)، ١٤١٢هـ /١٩٩١م، مسند إسحاق بن راهويه:٦٩٩/٣، ط١، مكتبة الإيمان/المدينة المنورة. أبو بكر بن أبي شيبة العبسي عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي(ت:٢٣٥هـ)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مصنف ابن ابي شيبة: ١٧٤/٢، ط١، مكتبة الرشد /الرياض.

(٢٨) انظر: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، بدون تاريخ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: باب الصلاة المسنونة كل يوم : ٥٥/٢، ط٢ ، دار الكتاب الاسلامي عمان/ مسقط.

(٢٩) صحيح مسلم برقم٧٩-(٧١٩) : باب استحباب صلاة الضحى: ٤٩٧/١.

(٣٠) انظر: صحيح مسلم برقم ٧٥-(٧١٧) : باب استحباب صلاة الضحى :٤٩٦/١.

(٣١) انظر: الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: ٨٥٥هـ)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، البناية شرح الهداية : باب عدد ركعات التطوع: ٥١٨/٢.

(٣٢) انظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: ٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: باب القول في صلاة الضحى: ٢٨٦/٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

(٣٣) صحيح مسلم برقم ٨٤- (٧٢٠) : باب استحباب صلاة الضحى: ٤٩٨/١ .

(٣٤) انظر: أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد: باب صلاة التطوع : ٢٦٧/١، ط١، دار الكتب العلمية.

(٣٥) انظر: مسند احمد ط الرسالة برقم ٧٥١٢ : باب مسند أبي هريرة: ١٢/ ٤٨٣. اسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به الإمام أحمد رحمه الله.

(٣٦) انظر: مسند احمد ط الرسالة برقم ١١١٥٦: باب مسند أبي سعيد: ٢٤٧/١٧اسناده ضعيف رواه أحمد.

(٣٧) متفق عليه. صحيح البخاري برقم١١٧٨ : باب صلاة الضحى: ٥٨/٢. صحيح مسلم برقم ٨٥-(٧٢١): باب استحباب صلاة الضحى: ٤٩٨/١.

(٣٨) انظر: أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) بدون تاريخ، المحلى بالآثار: ٧/٢، بدون طبعة، دار الفكر/بيروت.

(٣٩) صحيح البخاري برقم ١٧٧٥: باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم :٢/٣. حديث صحيح

(٤٠) انظر: ابن بطال أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ،(ت:٤٤٩هـ)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري ابن بطال رقم ٣٩: باب من لم يصلي الضحى: ١٦٨/٣، ط٢، مكتبة الرشد/ السعودية/ الرياض.

(٤١) انظر: الفواكه الدواني: ٢٧١/١.

(٤٢) مسند اسحاق بن راهويه: ٧٦٩/٣.

(٤٣) انظر: شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ، المبسوط : ١٥٩/١، بدون طبعة، دار المعرفة/ بيروت.

(٤٤) مسند اسحاق بن راهويه المروزي: ٧٦٩/٣. سبق تخريجه في صحيح مسلم.

(٤٥) صحيح مسلم برقم ٤٩٩ (٨٤، ٨٥): باب استحباب صلاة الضحى :٤٩٨/١.

(٤٦) انظر: المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ) ، بدون تاريخ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: باب صلاة الضحى: ١٩٠/٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(٤٧) انظر: مسند أحمد: باب حديث أم هانىء بنت أبي طالب برقم ٢٦٨٩٥: ٤٤/ ٤ ٦٥.

(٤٨) انظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢١/١، ط١، بولاق / القاهرة.

(٤٩) انظر: أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، الهداية في شرح بداية المبتدي: باب الماء الذي يجوز به الوضوء:١٨/١، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي/ مصر.

(٥٠) انظر: أبو الحسن، نور الدين السندي،محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: ١١٣٨هـ)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، حاشية السندي على سنن النسائي: ١٣١/١، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية/حلب.

(٥١) سورة الفرقان: الآية/ ٤٨

(٥٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :٢١/١.

(٥٣) انظر: أبو عمر النمري القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: ٤٦٣هـ)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، الاستذكار: ١٥٨/١، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت.

(٥٤) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩هـ) ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ، المدونة : باب الجنب ينغمس في النهر: ١٣٢/١، ط١، دار الكتب العلمية. مسند أحمد برقم ٨١٨٧: باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ٥١٣/١٣. اسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٥٥) انظر: أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت: ٣٨٨هـ)، ١٣٥١هـ /١٩٣٢م، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود : باب البول في الماء الراكد: ٣٨/١ ، ط١، المطبعة العلمية / حلب.

(٥٦) انظر: الشافعي أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت: ٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م، الأم: باب الماء الراكد:١٧/١، بدون طبعة، دار المعرفة / بيروت.

(٥٧) انظر: الأم للشافعي: باب الماء الراكد: ١٧/١.مسند أحمد: باب مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: ٤٢٢/٨ ، حديث صحيح، وهذا اسناد حسن، رجاله رجال الشيخين.

(٥٨) سورة النساء : الآية /٤٣.

(٥٩) انظر: الكافي في فقه الامام احمد: باب حكم الماء الطاهر: ٢٢/١.

(٦٠) التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، (ت: ٣٥٤هـ)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، صحيح ابن حبان: باب ذكر اباحة الإغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول : ٥٢/٤، ط٢، مؤسسة الرسالة/ بيروت، اسناده صحيح، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. أبو بكر السلمي النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر (ت: ٣١١هـ) بدون تاريخ، صحيح ابن خزيمة:باب صفة الغسل من الجنابة: ١٥٥/١،بدون طبعة، المكتب الإسلامي/بيروت، صححه ابن خزيمة في صحيحه.

(٦١) سورة المؤمنون: الآية /٦.

(٦٢) انظر: أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود (ت: ٧٨٦هـ)، بدون تاريخ، العناية شرح الهداية: باب ينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته:١٤٨/١٢، بدون طبعة، دار الفكر.

(٦٣) انظر: ابو الحسن البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٩٧هـ)، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م، عيون الأدلة في مسائل الخلاف في الفقه المالكي: ٦٨٩/٢، بدون طبعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض/ المملكة العربية السعودية. الأم للشافعي:٢١/١.

(٦٤) انظر: الكافي في فقه الامام احمد: باب حكم الماء الطاهر : ٢١/١.

(٦٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: باب التستر عند الاغتسال:٣٩٦/١.

(٦٦) صحيح مسلم برقم ٧١- (٣٣٦): باب تستر المغتسل بثوب أم نحوه: ٢٦٦/١.

(٦٧) انظر: أبو عبد الله علاء الدين البكجري المصري الحكري الحنفي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله (ت: ٧٦٢هـ)، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، شرح سنن ابن ماجه: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل: ٣٨١/١، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز/ المملكة العربية السعودية.

(٦٨) انظر: أبو الوليد القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، البيان والتحصيل: باب الرجل يجعل الخرقة يمسح بها وجهه عند وضوئه: ٨٧/١، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحفة المحتاج الشافعية:٢٣٨/١، ط١، دار حراء/مكة المكرمة.

(٦٩) انظر: المغني: باب تنشيف الاعضاء بالمنديل من بلل الوضوء: ١٠٤/١.

(٧٢) انظر: أبو محمد الدارمي التميمي السمرقندي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد (ت: ٢٥٥هـ)، ١٤١٢هـ /٢٠٠٠م، سنن الدارمي برقم ٣٨٨ : باب التنشيف من ماء الوضوء: ١٩٧/١، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، رواية عائشة عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك. أبو بكر البيهقي الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى للبيهقي برقم ٨٧٧ رواية عائشة، ورقم ٨٧٨ رواية أبي بكر رضي الله عنهما: باب التمسح بالمنديل: ١/ ٢٨٥-٢٨٦ وقد روي ذلك بإسناد غير قوي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان .

(٧٠) انظر: الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، نهاية المطلب في دراية المذهب: باب سنة الوضوء: ٩٥/١، ط١، دار المنهاج ، الرياض/السعودية.

(٧١) أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد بن اسماعيل(ت:٢٥٦هـ)، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، صحيح البخاري برقم ٢٧٤: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده: ٦٣/١، ط١، دار طوق النجاة.

(٧٢) انظر: الأم للشافعي : باب فيمن دخل في صلاة أو صوم: ٣٢٦/١.

(٧٣) أبو عبد الله الحاكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (ت: ٤٠٥هـ)، ١٤١١هـ /١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين برقم ١٦٠٠ : باب وأما حديث شعبة: ٦٠٥/١، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت. قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء.

(٧٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم٢٦٩١٠ : باب حديث ام هانىء: ٤٧٩/٤٤ ، اسناده ضعيف.

(٧٥) المصدر السابق نفسه: ٤٦٣/٤٤، اسناده ضعيف.

(٧٦) صحيح مسلم برقم ١٦٩- (١١٥٤): باب جواز صوم النافلة : ٨٠٨/٢.

(٧٧) انظر: البناية شرح الهداية: باب الحكم فيمن دخل في صوم التطوع: ٨٨/٤.المدونة للإمام مالك: باب الذي يصوم متطوعا ويفطر من غير علة: ٢٧٤/١.

(٧٨)الترمذي،أبوعيسى،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،(ت: ٢٧٩هـ)، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م سنن الترمذي برقم ٧٣٥: باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه: ١٠٣/٣، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/مصر. حكم الألباني ضعيف.

ثبت المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم**

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.س
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،١٤٢١هـ /٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة الرسالة/بيروت.
- إسحاق بن راهويه بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه أبو يعقوب (ت:٢٣٨هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، بدون تاريخ ، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، دار الفكر/مصر.
- ٨. أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: ٨٥٥هـ)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، البناية شرح الهداية، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية / بيروت.
- حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت: ٩٦٦هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، دار صادر/بيروت، طبقات خليفة بن خياط: ٦١٩/١.
- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ) ١٣٥،١هـ/١٩٣٢م، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية/حلب.
- ١١.خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ)، الاعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، القاهرة، ط٢، بدون سنة.
- أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠) ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية.

- أبو محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠) ، بدون تاريخ، المغني، بدون طبعة، مكتبة القاهرة.
- أبو محمد الدارمي التميمي السمرقندي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد (ت: ٢٥٥هـ)، ١٤١٢هـ /٢٠٠٠م، سنن الدارمي، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- أبو بكر بن أبي شيبة العبسي عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي(ت:٢٣٥هـ)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مصنف ابن ابي شيبة، ط١، مكتبة الرشد /الرياض.
- الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م،نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، دار المنهاج، الرياض/السعودية.
- فخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: ٧٤٣ هـ)، ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، بولاق / القاهرة.
- أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) بدون تاريخ، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر/ بيروت.
- ابن بطال أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ،(ت:٤٤٩هـ)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، شرح صحيح البخاري ابن بطال ، ط٢، مكتبة الرشد/ السعودية/ الرياض.
- المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ) ، بدون تاريخ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي/ مصر.

- ابو الحسن البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٩٧هـ)، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م، عيون الأدلة في مسائل الخلاف في الفقه المالكي، بدون طبعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: ٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
- ابن الأثير أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت:٦٣٠هـ)، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، اسد الغابة ، ط١، دار الكتب العلمية / بيروت.
- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحفة المحتاج الشافعية، ط١، دار حراء/مكة المكرمة.
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن،١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط ، دار المعرفة / بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، أبو عبد الله البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية /بيروت ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على

الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

- محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حاشية السندي على سنن النسائي، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.